

فتح المعين بشح قره العين

ولا قصاص على من أكره على صعود شجرة فزلق ومات بل هو شبه عمد إن كانت مما يزلق على مثلها غالباً وإلا فخطأ وعدم قصد أحدهما بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقه على غيره فقتله أو قصده فقط كأن رمى لهدف فأصاب إنساناً ومات فخطأ ولو وجد بشخص من شخصين معا أي حال كونهما مقترنين في زمن الجناية بأن تقارنا في الإصابة فعلان مزهقان للروح مذفان أي مسرعان للقتل كحز للرقبة وقد للجنة أو لا أي غير مذفين كقطع عضوين أي جرحين أو جرح من واحد وعشرة مثلاً من آخر فمات منهما فقاتلان فيقتلان إذ رب جرح له نكاية باطنا أكثر من جروح فإن ذفف أي أسرع للقتل أحدهما فقط